الفصل السادس

حُقُوقُ الزَّوْجَة أو وَاجِبَاتُ الزَّوْجْ

● متى ولِمَ أثيرت حقوق المرأة :

- المرأة فى غير الإسلام .
- الحضارة الإغريقية .
- الحضارة الصينية .
- البوذية .
- الهندوس .
- عقيدة نيوج .
- عقيدة سانتى .
- اليهودية .
- المسيحية .
- جريمة الزواج .
- صورة المرأة فى الإسلام .

● حقوق الزوجة :

- رضا الزوجة عن زوجها - حسن المعاشرة .
- حق المداعبة والملاطفة - أن يكون معتدل الغيرة .
- النفقة فى اعتدال - القسمة العادلة بين زوجاته .
- الاعفاف بالإشباع الجنسى للزوجة .
- الرعاية الدينية وحسن التوجيه .

● عند الخلافات الزوجية :

- أين ما يسمى ببيت الطاعة ؟
- آداب والتزامات عند الطلاق .

متى ولِمَ أثيرت حقوق المرأة ؟

لم يُطرح للمرأة شيء من الحقوق فى غير المجال الإسلامى إلا فى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى ، بعد أن توسّعت النهضة الصناعية فى أوروبا . فأوجدت - مع توسعها - أسلوباً جديداً للحياة اضطر المرأة إلى أن تخرج للعمل فى المصانع والشركات والمعامل . فكانت الحاجة إلى عملها أعظم ضاغط على الرجل جعلتها تفتح فمها بالمطالب ، وتقاضيه ما سُمِّيَ : « حقوقاً للمرأة » .

ومع الدفعة الصناعية كان انفتاح على الثقافة العربية والإسلامية فى صورة ما ، سواء أكانت سليمة أم مشوهة ، وفى هذه الثقافة لمحت المرأة الغربية صورة المسلمة . لها مهر يدفعه الزوج فى الوقت الذى تدفع فيه المرأة الغربية لزوجها « الدوطة » .

رأت المسلمة تملك وترث وتتصرف فى مالها ، وتبرز فى معارك السياسة والحرب كيوم صفين ، وفى غزوات الإسلام ، وفى معترك المعرفة تبدو محدثة وناقدة وشاعرة ، وهذا لا يتأتى لها إلا فى إطار كبير من الحرية ، ولها فى الإسلام حق الملكية ، وحق المطالعة والتثقف ، وحق الحركة .. وحق التفكير والرأى .. وحق المحافظة عليها وعلى حقوقها .

أضواء من الإسلام تلمع بين سحب التشكيك فى « محمد » عليه الصلاة والسلام ، وفى رسالته . كان لها انطباع فى نفوس نساء الغرب دفعهن إلى تلمس الحياة الكريمة فبدأت ثورة المرأة الأوروبية على الرجل .

ولما كان الغزو الاستعمارى الغربى للدول العربية والإسلامية حين غاب عنها الإسلام . رأينا - إلى جانب الإرهاب بسلاح المدفع - عملية التحطيم للمجتمعات العربية الإسلامية بتمزيقها فكرياً ، وحول المصالح الطائفية والحزبية . ومن بين عمليات التمزيق الفكرى وإظهار سمو النظم الغربية وسقوط النظم الإسلامية ، فنسب المستعمر وأبواقه إلى الغرب احترام المرأة ، وإلى الإسلام

« احتقار المرأة » وتضييع حقوقها . وهكذا « رمتنى بدائها وانسلت » . وظهر فى مصر « تحرير المرأة » و « المرأة الجديدة » لقاسم أمين وكان كتاباه مضغة الأفواه . ومجال صرير الأقلام بين ناقد متحامل وبين معتدل متزن . فكتب فى الرد عليه طلعت حرب كتابه « تربية المرأة والحجاب » .

وأخذت تناصر قاسماً فى عنف « هدى شعراوى » وجماعتها التى انشقت عليها إحدى تلميذاتها لترفع راية المعارضة إلى أقصى ما يمكن من معارضة فأسست جماعة السيدات المسلمات ، ألا وهى الحاجة « زينب الغزالى الجبيلى » .

ووقفت فى كثير من الاتزان والاعتدال تناصر « تحرير المرأة » السيدة « مَلَكَ حفنى ناصف » التى اشتهرت باسم « باحثة البادية » وقد نشرت جريدة « المنار » خطبة ألقتها فى نادى الأمة عام ١٩٠٩ (١٣٢٧هـ) [١] .

وغاية ما تنشده هو ما عليه الفتاة المسلمة بزيها الإسلامى فى مواقع العمل المختلفة الآن . وأما ما ذمته من التبرج والسفور فهو عُشر معشار التبذل والسقوط الذى عليه جمهرة نساء العصر من شتى الطبقات . وأصبح التبذل عُرفا سائغاً ، وبالتعبير المأثور عن رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا طغى نساؤكم ، وفجر شبانكم ، وتركتم جهادكم » ؟ قالوا : وإن ذلك لكائن يارسول الله ؟ قال : « نعم .. والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً » ؟ ! قالوا : وإن ذلك لكائن يارسول الله ؟ قال : « نعم .. وأشد منه سيكون . يقول الله : بى حلفت : لأسلطن عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران » ؟ قالوا : وما المخرج يارسول الله ؟ قال : « حتى تأطروهم على الحق أطراً » . أى تواجهوا الانحراف بقوة كبرى ، تأخذ صورة القانون ، والتأديب الجماعى ، والاستنكار الإعلامى . زيد فى رواية : « كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف » ؟ قيل قوله : يقول الله : بى حلفت .... » .

---

(١) مجلة المنار المجلد ١٢ جـ ٥ وكتابنا « المسلمة العصرية عند باحثة البادية » .

والذين فى بيوتهم عورة لا يزالون يطالبون بما يسمونه « تحرير المرأة » أو كما يقول « الاسلاميون » : « تجرير المرأة » أى جرها إلى منزلق الرذيلة ، حتى إذا ما فشت فأشية السوء وحُجبت الفضيلة ، لم يُوجَّه للّذين فى بيوتهم عورة أى نقد ، فالحق أن صيانة المرأة من التبذل لا يختلف أحد فى أنه محمدة ، حتى فى نظر المتبذلة من النساء ، وإنما يريدون بالضجيج الذى يصنعونه ، إقامة خط دفاع من الواقع الذى يتسع خرقه على الراقع يحتمون وراءه .

* * *

• المرأة فى غير الإسلام :

وليتضح لنا أن المستعمرين وخصومنا من كل ملة - شرقاً رغرباً - إنما يقومون بما يسمى (الإسقاط) فى علم النفس . أى قذف الغير بتهم هى فى القاذف . لا المقذوف بها ، نذكر مجموعة من النصوص الدالة على ضياع المرأة فى غير الإسلام [1] .

ـ فى الحضارة الإغريقية :

قال سقراط الحكيم : « إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار فى العالم . إن المرأة تشبه شجرة مسمومة . ظاهرها جميل ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً » .

ويصف أندروسكى « Anderosky » شخصية المرأة عند الإغريق فيقول : « قد نتمكن من أن نعالج حرقة النار ولدغة الحية . ولكن ليس للمرأة السيئة الأخلاق أى علاج » .

وفى عهد الإمبراطورية الرومانية كان الرومان يسكبون الزيت الحار على

---

(١) صادق الكميل : شخصية المرأة فى الاسلام ط . أولى ص ١١ ، ٢٢ وما بعدها .

أبدان النساء التعيسات . ويربطون البريئات بذيول الخيول ثم يجرونها بأقصى سرعة ، كما يربطون الشقيات بالأعمدة ويصبون النار على أبدانهن .

وليس هذا منحصراً فى القرون الأولى لدين المسيح ، فقد امتد إلى أواخر القرن السابع عشر الميلادى . عندما أصدر رجال العلم والمعرفة فى رومانيا فتوى تنص على أنه « ليس للمرأة روح » .

وقد روى الدكتور اسبرينج « Dr. Aspring » أنه « فى سنة . . ١٥ ميلادية تشكل مجلس اجتماعى فى بريطانيا خصيصاً لتعذيب النساء . وابتدع هذا المجلس وسائل جديدة لتعذيبهن ، وعلى هذا الأساس أحرق المسيحيون النساء وهن أحياء » .

ولا شك أن مسيحية المسيح من هذا براء .. وإنما هذا أثر لتأثر المسيحية بالفلسفة الإغريقية حين التحمتا .

* * *

ـ فى الحضارة الصينية :

ذهب كونفوشيوس الحكيم إلى ضرورة الطاعة العمياء من المرأة للرجل ومن المحكوم للحاكم عن رضاً تام . وهذا اللون من الطاعة عبادة . فحمى نظم الحكم والحكام من الثورة ، كما حمى من ثورة النساء . فاستمرأ الأمر كل من الحاكم - بالنسبة للرعية - ، والرجل - بالنسبة للمرأة - وظل الاستبداد حتى الحرب العالمية الأولى بل والثانية .

لقد سميت المرأة فى كتب الصين القديمة « بالمياه المؤلمة » التى تغسل المجتمع أو تكنسه من السعادة والمال . فهى شر يستبقيه الرجل بمحض إرادته ، ويتخلص منه بالطريقة التى يرتضيها . ولو بيعاً . كبيع الرقيق والمتاع حتى كان بالصين زهاء ثلاثة ملايين جارية عام ١٩٣٧ .

وقد يَعضُلون المرأة عن الزواج إذا مات زوجها . فتبقى حيواناً يخدم فى

البيت - دون حق إنسانى - تماماً كالحمير والبغال . ولا زلنا نرى إلى عهد قريب الأحذية الحديدية التى تُصنع لقدمى الطفلة حتى لا تنمُوا . وليعوقها هذا عن التحرك الواسع ، ويعجزها عن المقاومة للرجل .

* * *

ـ فى البوذية :

قال المؤرخ المعروف وستر مارك « Wester Mark » : « فى نظر البوذيين . أن جميع النساء كالمصيدة ، وُضِعْنَ لإغواء وفتنة الرجال ، وأن هذه القوة تجسدت بأخطر الأشكال فى أصل المرأة بحيث تغوى الرجال . وهذا الإغواء هو الذى يعمى أفكار العالم » .

واستنبط أحد المحققين من كتاب « بتانى » أن : « العمق اللامتناهى - كصيد السمك فى أعماق الماء - من إحدى خواص المرأة ، حيث يجمِّلن أنفسهن بالزينات الكاذبة التى تجعلنا نعجز عن كشف الحقيقة فى جنس المرأة فالصدق فى نظر المرأة كالكذب ، والكذب لا يُشبِّه إلا بالصدق ، ولهذا فالنجاة لا تحصل بمجالسة النساء ، وإنما بالعزوبة والفرار منهن » (راجع رومى أونك - القانون البوذى ، القسم الأول ، ص ٢) .

* * *

ـ فى حضارة الهندوس :

« إن العادات المتبعة فى الزواج بين الهنود القدامى على صور أسورا « Ass0ra » لا تأخذ إلا صورة بيع رجل لابنته ، فهى إذن لا ترث زوجاً لأنها بضاعته . ولا ولداً ، لأنها مستولدة أبيه ، ولا أباً ، لأنها قطعة من مملوكاته معروضة للبيع تحت اسم التزويج » .

ولا تزال البنت حتى عصرنا هذا - فى بعض الولايات الهندية - تعتبر وقفاً

للآلهة . فهن تحت اختيار الآلهة فى المعبد ، وإن شئت قلت : تحت اختيار أمناء المعابد وفى خدمتهم .

* * *

ـ وفى عقيدة نيوج « Niy0g » :

« يمكن للمرأة أن تضطجع مع رجل أجنبى من أجل إنجاب الأولاد إذا لم يكن عندها ولد » .

وفى كتاب « مانو » الذى تدين به الهندوسية (ص ٤) :

« لا يُسمح للبنت ، ولا للمرأة الشابة ، ولا للعجوز فى داخل البيت أن تعمل عملاً مستقلاً عن الزوج ، وعلى البنت فى الصغر إتباع والدها . وفى الشباب إطاعة زوجها . وبعد موت زوجها يجب عليها أن تتبع أولاد زوجها ، ولا يُسمح لها بأى استقلال فردى » .

وفى عقيدة « بها كوداكينا » يقول السير بندراكار « Pandrakar » : « يرون المرأة ما هى إلا تجسيد للأرواح الخبيثة المجرمة التى ولدت على هيئة امرأة ».

وتقول السيدة البروفيسورة أنديرا « Andira » فى كتابها « وضع المرأة فى مها بهارتا » : « تُشَبَّه المرأة بالسيف الحاد . إنها تُولِّد النيران .. ومن أجل هذه الخصائص ، على الرجل ألا يحبها ولا يعشقها أبداً » .

* * *

ـ وفى عقيدة سانتى :

« يجب على كل زوجة يموت زوجها أن يُحرق جسدها على مقربة من جسد زوجها المحروق » . ومن لم تفعل أذلها الشعب إذلالاً يجعل الموت أهون وأكثر راحة لها من الحياة [1] .

* * *

---

(١) شخصية المرأة فى الاسلام ص ٣٢ - ٣٣ .

ـ فى اليهودية :

يقول اليهود : المرأة فى المحيض نجسة تُحبس فى البيت ، فكل ما تلمسه من طعام أو كساء أو إنسان أو حيوان يُنَجِّس . وكل ما يفعله الرجل من أعمال لا أخلاقية فإثمه على المرأة ، ففى التوراة : « لقد بدأ الذنب من طَرَف المرأة وإن المرأة هى التى توجب موتنا »[1] وفى سفر التكوين (الفصل ٣ - الفقرة ١٣) : « فقال آدم : المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة فأكلت ».

فأين هذا من القرآن إذ يُحَمِّل آدم وحواء المسئولية على قدم المساواة ، ثم يلزم الرجل الشقاء من أجل إسعاد زوجته ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ [2] ، ثم يقول : ﴿ فَأَكَلاَ مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [3] يلزم آدم خطيئة نفسه فيقول فى نهاية الآية ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [4] .

* * *

ـ فى المسيحية :

تقول المسيحية : إن المرأة هى التى أغوت آدم بالخطيئة من أجلها بعث الأب ابنه الفريد عيسى ليُصلب فيغسل ذنوب البشرية . ولهذا فالمرأة متهمة فى المسيحية اتهاماً يجعل الفرار من الاقتران بها هو الفضيلة الأولى التى تقابل كَونها هى باعثة الخطيئة الأولى .

ويقول ترتولين المقدس للنساء : « هل تعلمن أن كل واحدة منكن حواء بالذات .. يستمر إلى اليوم توبيخ الله لكُنَّ ولجنسكن عامة . وعلى هذا يجب أن يبقى فى نسلكن الشر والحقد ، أنتن أيتها النساء مدخل للشيطان . أنتن اللاتى قطفتن من ثمار تلك الشجرة الممنوعة . أنتن اللاتى حطمتن القانون

---

(١) المرجع السابق ص ٢٦ .
(٢) طه : ١١٧
(٣) طه : ١٢١
(٤) طه : ١٢١

الربانى . أنتن اللاتى خدعتن آدم ، وذلك قبل أن يبدأ الشيطان حملاته . أنتن اللاتى أضعتن سماء الله بسهولة كاملة من طبيعة البشر . إن شقاء الموت يرجع لعملكن القبيح ، وحتى موت ابن الله يرجع لعملكن الشنيع » .

ويقول الأب جريجورى توماركوس : « لقد بحثت عن العفة بينهن ولكن لم أعثر على أى عفة . يمكن أن نعثر على رجل - من بين الألف رجل - ذى عفة وحياء . ولكن لن نتمكن أن نعثر على امرأة واحدة لها عفاف وخجل » .

ومن ثمّ فإنه يقول : « إن الوحشية والافتراس خاصة للكواسر ، والغضب المملوء بالموت خاصة للثعابين ، ولكن المرأة علاوة على امتلاكها لهاتين الصفتين تتصف بالحقد والحسد أيضاً » .

وكان مؤسسو الكنيسة وآباؤها المقدسون يحترزون عن المرأة احترازاً كاملاً ، ويسمونها « عضواً من أعضاء الشيطان ، وأساس الأسلحة الشيطانية » ويقولون : « إن المرأة مدخل للشيطان . وطريق للعذاب كلدغة عقرباء ، والبنت : تعنى الكذب وجندية الجحيم ، وعدوة الصلح ، وأخطر الحيوانات المفترسة » .

ويقولون : « إن صوت المرأة كصوت الحية ، وإنها كالعقرباء التى تكون دائماً مستعدة للدغ » .

ويقولون : « لقد تحمل المرأة بيدها سِنان الجن والشيطان ، إن الشيطان يتسلط على الأرواح بواسطة هذه السِنان » .

وقال ست جون كريستم : « إن المرأة شر ضرورى ولازم . ومصيبة مطلوبة . وسحر قتّال . ومرض يمتلىء بالزينة والجمال » .

وتُجَرِّد المسيحية - فى الغرب - المرأة من العقل ، ويجعلون تفكيرها ليس عملية عقلية ، وإنما هو تفتق الغريزة عن مطلبها وكفايتها .

قال ست كلمين - من أهالى الإسكندرية - : « العقل أمانة عند الرجال ، لا يلحقه أى خطأ أو عيب . ولكن التفكير بطبيعة المرأة شىء مخجل ومخز حقاً ».

بل تجعل المسيحية تعليم المرأة منكراً . يقول بولس المقدس قائد المسيحيين الأول : « دعوا المرأة تتعلم السكوت والهدوء أمام كل المصاعب والمتاعب التى تتحملها ، ولكننى لا أتمكن أن أصمت أمام امرأة تدرس أو تتسلط على زوجها ، لأن أول من خُلِقَ كان آدم . ومن ثَمَّ خُلِقَتْ حواء » .

بل وتنفي وجود الروح فى المرأة ، جاء فى كتاب وستر مارك (ص ٦٦٣) : « لقد صرح أحد القساوسة الكبار ذات مرة فى مجلس ماسكونى « بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشرى » .

وتزعم الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية بأن المرأة جسد بلا روح .

* * *

• جريمة الزواج :

وقد ترتب على اعتقاد نجاسة المرأة وشرورها الدعوة إلى اجتنابها ، والتحذير من الإقتران بها أو الاقتراب منها . بل وتيسيراً للوصول إلى هذا حُبِبَ إلى المرأة الحياة بلا زوج . ويُحَبِّب وليها فى تركها دون بعل . ففى إنجيل لوقا (الفصل ٢٣ - الجملة ٢٩) : « فها : إنها تأتى أيام يُقال فيها : طوبى للعواقر والبطون التى لم تلد والثدى التى لم تُرضع » .

وفى رسالة القديس بولس الأولى إلى أهل كورنثس بالفصل السابع يقول :

« فإنى أود لو يكون جميع الناس مثلى ، لكن كل أحد له من الله موهبة تخصه ، فبعضهم هكذا وبعضهم هكذا » .

« وأقول لغير المتزوجين وللأرامل : إنه حسنٌ لهم أن يبقوا على هذه الحال كما أنا . فإن لم يَعِفُّوا فليتزوجوا . فإن التزوج خير من التحرق » (جملة ٧ ، ٨ ، ٩).

ثم يقول فى الجملة ٣٨ : « إذن .. من زوّج عذراءه يفعل حسناً .. ومن لم يزوجها يفعل أحسن » ، وقد قال فى الجملة الأولى : « أما من جهة ما كتبتم به إلىّ ، فحسن للرجل ألا يمس امرأة » .

وفى الجملة ٢٧ : « أنت مطلق من امرأة ، فلا تطلب امرأة »

وفى الجملتين ٣٢ ، ٣٣ : « إنى أريد أن تكونوا بلا هَمٍّ . فإن غير المتزوج يهتم فى ما للرب كيف يرضى الرب ، وأما المتزوج فيهتم (أى فيما يرضى الرب) وفى ما للعالم ، كيف يرضى امرأته (فهو منقسم) » .

وقال جريجورى : « القداسة والبركة لذلك الرجل الذى يقضى عمره بالعزوبية . ولا يلوث جسمه الملكوتى الذى وهبه الله له بالشهوة الجنسية » .

وأمام هذا كله ، لجأت المرأة إلى الدير هرباً من أن تُرَى أمام بنى الإنسان فى صورة مروِّعة ، وهرب الرجال إلى الدير أيضاً خشية الوقوع تحت إغراء المرأة .

قال جوزيف مكاب فى كتابه « المستندات الاجتماعية للمسيحيين » (الغربيين طبعاً) : « لقد أدت أعمال القسيسين القذرة إلى حد الإزعاج بحيث أخذت تُرهب سكَنَةَ القُرى والقصبات التى يسكن فيها القسيس ، وتهدِّد أُسَرهم بالانهيار ، ولهذا كانوا يجبرون القسيس على الزواج المؤقت حتى لا تتكرر تلك الحوادث السيئة مرة ثانية » .

وفى كتاب « التاريخ الأخلاقى للأوروبيين » الذى ألّفته جماعة القسيس « ليكى » ما نصه : « إن آثار الكُتّاب فى القرون الوسطى مملوءة بمفاسد الراهبات . وكم طفل من الأطفال الأبرياء قُتلوا داخل جدران الأديرة المغلقة » .

وإن كثرة شيوع زنا القسيسين بالمحارم أدى إلى صدور قرارات وأوامر مؤكدة حول عدم السماح لهم بالعيش مع أخواتهم وأمهاتهم فى مكان واحد » .

ودعت هذه الجماعة إلى فتح الطريق أمام المسيحيين فى الغرب للزواج [١] تمشياً مع الفطرة .. وإن كانت المذاهب الأخرى تعارضهم .

---

(١) شخصية المرأة فى الإسلام ص ٤٣ - ٤٥ .

هذه الصورة التى تركنا النصوص ترسمها للملل والنحل والنُظم الاجتماعية المتباينة فى عصور وأقاليم شتى ، تُرينا المرأة فى صورة الحيوان الطريد المخيف الذى ليس مجرد فاقد حقٍّ ، وإنما حقُّه الإيذاء . وفى أقل درجة وأكثرها رحمة به .. الاجتناب .

* * *

• فما هى صورة المرأة فى الإسلام ؟

إنها صورة الجمال مقابل القبح ، وصورة العدل فى مواجهة الظلم ، وصورة الحب والالتقاء فى مقابل البغضاء والتدابر .. إنها صورة ارتباط على وحدة الجنس : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (١) . ﴿ وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) . فهى مسكن هادىء . بل هى السكن الهادىء . . والرجل هو الحركة الدائبة الطوّافة التى تنتهى فى حركتها وتطوافها .. إلى المرأة .. إلى السكن ﴿ لِتَسْكُنُوا ﴾ .

ولكى يزيل الله شبهة انتقاص المرأة قدّمها فى الذكر عندما بيّن فضله على عباده فى هبة الأولاد ، إذ قال سبحانه : ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ (٣) . ويُعلن المساواة التامة بين الجنسين : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (٤) .

وإليك بيان ما لهذه المرأة لدى رجلها من حقوق وما عليه لها من واجبات :

---

(١) أول سورة النساء
(٢) الروم : ٢١
(٣) الشورى : ٤٩
(٤) النساء : ١٢٤

حقوق الزوجة

جماع الأمر كله فى الآية الكريمة : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) .

وأهم هذه الحقوق فيما يلى :

أولا - رضاء الزوجة عن زوجها :

ففى الحديث : « لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن ، وإذنها صماتها » . ولهذا كان لها حق رؤية خطيبها . كما له حق رؤيتها قبل الخطبة ، وعلى خاطبها أن يصارحها ويصدقها القول . فلا يخفى ما تكرهه النساء عادة من الرجال . روى الديلمى فى مسند الفردوسى عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب السواد ، فليعلمها أنه يخضب » أى يصبغ شعره .

* * *

ثانياً - حسن المعاشرة :

قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (٢) .

كلمة « عسى » التى وُضِعَتْ فى اللُّغة للرجاء تدل على الأمل الواسع الكبير فى تعويض الله للذين يصبرون على زوجاتهم أو أى أمور يكرهونها لما فيها من متاعب لهم .

وقد روى ابن ماجه والترمذى من حديث عمر بن الأحوص الجُشمى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع : « استوصوا بالنساء ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً . ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) النساء : ١٩

كسوتهن وطعامهن ، وحقكم عليهن ألا يُوطئن فُرُشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ فى بيوتكم لمن تكرهون » .

وروى ابن حبّان فى صحيحه عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خيركم خيركم لأهله » ، وفى رواية : « خيركم ألطفكم بأهله » ، وكان رسول الله ﷺ شديد اللُّطف بالنساء ، وفى سفر من أسفاره قال لسائق الإبل : « يا أنجشة .. رفقاً بالقوارير » يعنى النساء فى الهوادج .

ويُروى عنه ﷺ أنه قال : « أيُّما رجل صبر على سوء خُلُق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ، وأيُّما امرأة صبرت على سوء خُلُق زوجها أعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون » .

وهذا الحديث وإن ضعف إسناده يشهد له أن الله يضرب لنا فى القرآن مُثلاً تعليميه للتأسى بذكرى قصة أيوب وقصة امرأة فرعون : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ (١) .

وقد رُوى أن رجلاً جاء إلى عمر رضى الله عنه يشكو خُلُق زوجته فوقف على بابه ينتظر خروجه ، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه ، وعمر ساكت لا يرد عليها ، فانصرف الرجل راجعاً ، وقال : إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالى ؟ وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه وقال : ما حاجتك أيها الرجل ؟ فقال : ياأمير المؤمنين ، جئت أشكو إليك سوء خُلُق امرأتى وإستطالتها علىّ . فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ؟ فقال عمر : يا أخى .. إنى أحتملها لحقوق لها علىّ : أنها لطبّاخة لطعامى ، خبّازة لخبزى . غسّالة لثيابى . مُرضعة لولدى .. وليس ذلك كله بواجب عليها ، ويسكن قلبى بها عن الحرام . فأنا

---

(١) يوسف : ١١١

أحتملها لذلك . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين .. وكذلك زوجتى . قال عمر : فاحتملها يا أخى فإنما هى مدة يسيرة [1] .

وفى الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك [2] المؤمن مؤمنة . إن كره منها خُلُقاً رضِىَ منها آخر » .

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ . أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خُلِقْن من ضِلَعٍ أعوج ، وإن أعوج شىء فى الضِلَعِ أعلاه . فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج . فاستوصوا بالنساء خيراً » .

وفى بعض روايات الحديث : « المرأة كالضِلَعِ إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عِوَج » .

والنبىِ ﷺ بهذا التصوير يختصر على الرجل الطريق الطويل الشاق فى محاولة تقويم المرأة على المثل الأعلى الذى يمكن أن يتم فى الرجل . إن شجرة الورد جميلة بشوكها . والذى يطلب شجرة ورد بلا شوك عابث غير واقعى . والذى يزعم أن شوك شجرة الورد يجعلها قبيحة لا تصلح للاستمتاع بها مختل المزاج منحرف الطبع ، والمرأة ضعيفة ، والضعيف يحتمى بالشوك . كالوردة ضعيفة ولهذا تحتمى بالشوك .

ومُكَلَّفُ الأيام ضِدَّ طباعها ... متطلِّبُ فى الماء جُذوة نار

ويحكى الإمام الغزالى قصة لا إسناد لها ولكنها تُجَسِّم لنا جزاء الصبر على النساء ، وأنهن عندما يُبتلى بهن الرجل يكنَّ غسلاً لخطاياه فيقول :

« وفى أخبار الأنبياء عليهم السلام : أن قوماً دخلوا على يونس عليه السلام ، فأضافهم ، فكان يدخل ويخرج إلى منزله . وامرأته تستطيل عليه وهو

---

(١) كتاب الكبائر للحافظ شمس الدين الذهبى ص ١٨٩ - المكتبة الثقافية ببيروت .

(٢) يفرك : يبغض ويكره .

ساكت ، فتعجبوا من ذلك .. فقال : لا تتعجبوا ، فإنى سألت الله تعالى وقلت : اللهم ما أنت معاقبٌ لى به فى الآخرة ، فعجِّله لى فى الدنيا . فقال : إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها ، فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها » .

وفضلاً عما رواه الغزالى ، ففى القرآن من عنت الزوجات حديث مرير عن امرأة نوح وامرأة لوط . ﴿ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ (١) .

ثم قال الغزالى : « وفى الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب ، وتحسين الخُلُق : فإن المنفرد بنفسه . أو المشارك لمن حَسُنَ خُلُقه ، لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ، ولا تنكشف بواطن عيوبه .

فحقٌ على سالك طريق الآخرة أن يجرِّب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها ، لتعتدل أخلاقه ، وترتاض نفسه ، ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه .

والصبر على العيال - مع أنه رياضة ومجاهدة - تَكفُّل لهم ، وقيام بهم ، وعبادة فى نفسها .

فهذه أيضاً من الفوائد ، ولكن لا ينتفع بها إلا أحد رجلين :

(أ) « إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق ، لكونه فى بداية الطريق . فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً فى المجاهدة ، وترتاض به نفسه » .

وكأنى بالغزالى يجعل من المرأة المشاكسة مركز تدريب على الاحتمال وسعة الصدر لمن كان فى حاجة إلى هذا التدريب .

(ب) ثم قال : « وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن حركة بالفكر والقلب ، وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره ، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم ، والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التى لا يتعدى خيرها إلى غيره .

---

(١) التحريم : ١٠

فأما الرجل المهذب الأخلاق ، إما بكفايةٌ فى أصل الخِلْقَة (كمن صان الله نشأته فى الدين منذ خَلَقَهُ) ، أو بمجاهدةٍ سابقة ، إذا كان له سير فى الباطن ، وحركة بالفكر والقلب فى العلوم والمكاشفات ، فلا ينبغى أن يتزوج لهذا الغرض (أى غرض مجاهدة النفس أو كسب القوت لآخرين والقيام على تربيتهم) . فإن الرياضة هو مَكفىٌّ فيها .

وأما العبادة فى العمل بالكسب لهم . فالعلم أفضل من ذلك . لأنه أيضاً عمل . وفائدته أكثر من ذلك . وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب للنفقة على العيال .

وهذا لا ينفى أن الزواج مندوب له ، للأغراض الأخرى التى شُرِعَ لها الزواج ، وفى غير المشاكسات من النساء مجالٌ كبير .

وقد حكى الله تعالى فى سورة التحريم ما لقيه نبينا عليه الصلاة والسلام - من عنت أزواجه ، ومتاعب الضرائر - ما بلغ الذروة ، حتى نزلت آيات السماء بردعهن : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً ﴾ (١) .

فلابد - إذن - من الصبر على جنوحهن ، ولنا فى رسول الله أسوة (فقد كانت أزواجه يراجعنه فى الكلام ، وتهجره الواحدة منهنَّ إلى اللَّيل) .

وفى الصحيحين : أن امرأة عمر راجعته فقال : « أتراجعيننى يالكعاء ؟ فقالت : إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك . فقال : خابت حفصة وخسرت إن راجعته . ثم قال لحفصة : لا تغترى بابنة أبى قحافة . فإنها حِبُّ رسول الله ﷺ » . وخوَّفها من المراجعة .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول لعائشة : « إنى لأعرف غضبك ورضاك » . قالت : وكيف تعرفه ؟ قال : « إذا رضيت قلت : لا ، وإله محمد . وإذا غضبت قلت : لا ،

---

(١) التحريم : ٥

وإله إبراهيم » . قالت : صدقت . إنما أهجر اسمك » ، أى دون غيره من الحب والإخلاص لذاتك الشريفة . وكان يقول لها : « كنت لك كأبى زَرْع لأم زرع غير أنى لا أطلقك » .

* * *

ثالثاً - حق المداعبة والملاطفة :

فذلك يزرع الحب فى القلب ، وحق تمتيعها باللهو البرىء الذى يُرَوِّحُ عن نفسها ، برحلة أو سمر أو مشاهدة حفل خال مما يُغضب الله كمسرحية « المروءة المقنعه » ، و « على أسوار حطّين » ، دون المسرحيات المليئة بالفاحشة ، الصارخة بالدعوة إلى السلوك المعوَّج ، وكم فى المتاحف من متعة وثقافة ، وكم فى الريف وحقوله من مشهد رائع ، ودعوة إلى الإيمان بالله . الذى ﴿ أَخْرَجَ الْمَرْعَى * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾ (١) .

قالت عائشة رضى الله عنها : سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء ، فقال لى رسول الله ﷺ : « أتحبين أن تَرَىْ لعبهم » ؟ قالت : قلت : نعم . فأرسل إليهم فجاءوا ، وقام رسول الله ﷺ : بين البابين فوضع كفه على الباب ، ومدَّ يده ، فوضعت ذقنى على يده ، وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله ﷺ يقول : « حسبك » ؟ وأقول : اسكت ، مرتين ، أو ثلاثاً . ثم قال : « يا عائشة .. حسبك » ؟ فقلت : نعم ، فأشار إليهم فانصرفوا . فقال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » (رواه الترمذى والنسائى واللفظ له . والحاكم وقال : رواته ثقات على شرط الشيخين : البخارى ومسلم) .

هذا على شرط ألا يتبسط فى الدعابة ولين الخلق إلى حد يُفسد خُلُقها ، ويسقط هيبته بالكليَّة عندها ، بل لا بد من مراعاة الاعتدال والتوسط ، فكما

---

(١) الأعلى : ٤ - ٥ ، والمعنى أخرج المرعى : أى أخضر غضاً يضرب الى السواد من شدة الخضرة - أو فجعله من بعد خضرته غثاء : أى يابساً ، أحوى : يعنى مسوداً من قدمه ، فكذلك يميتكم بعد الحياة .

أنه لا يصلح له أن يظلمهن ويقسو عليهن ، كذلك لا يجوز له أن ينقاد لهن انقياداً كاملاً ، ويُمَلِّكَهُنَّ زمامه فى كل شىء ، وفى الحديث : « ألا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء » [١] .

قال الحسن رضى الله عنه : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبَّه الله فى النار [٢] .

وقال عمر رضى الله عنه : خالفوا النساء فإن خلافهن بركة . يعنى المخالفة فى الرأى الذى يصدر عن هوى نسائى . لا فى الرأى الذى يصدر عن تجربة . أو الرأى الذى يستند إلى نص شرعى . فالحق أحق أن يُتَّبع .

فبخُلُق اللُّطف وحُسن المعاشرة يُؤدى لها حقها المشروع لها ، وبخُلُق الحزم والقوة - يتحقق مع حق القوامة التى له عليها [٣] - صلاحها وصلاح الأسرة كلها .

* * *

رابعاً - أن يكون معتدل الغيرة :

بمعنى أنه لا يتغافل عن الأمور التى تُخشى مغبتها ويصعب علاجها إذا أُهملت . فلا يسكت على تقصير فى واجب ، أو ميل إلى سوء ، أو تَلَبُّس بمنكر ، فإن اعتياد هذه الأشياء منها وسكوته عليها مما يؤدى إلى استمرائها الأمر المنكر ، فيصبح لها خُلُقاً يصعب علاجه ، فإن يسكت بعد ذلك يسكت على منكر ، وإن يُنكر فإنما يحاول الشقاق والقطيعة . فلا بد من الوقاية التى تقطع العلة قبل وقوعها ، وتُوقف الداء قبل سريانه ، ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [٤] .

---

(١) رواه مسلم من حديث أبى هريرة وله شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : على شرط مسلم .

(٢) الكبائر ص ١٣٠

(٣) هذه الفقرة وثلاث بعدها من كتاب المسئولية فى الإسلام للأستاذ محمد زكى الدين حجازى ص ٨٨ وما بعدها ، والإحياء للغزالى فى آداب النكاح

(٤) التحريم : ٦

قال الذهبى فى الكبائر [1] : أى أدبوهم وعلموهم ومُروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصية الله ، كما يجب عليكم ذلك فى حق أنفسكم .

وقد رُوِىَ أن معاذاً رضى الله عنه رأى امرأته تطلع فى الكوة فضربها ، ورُوِىَ أنه رأى امرأته وقد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها ، وذلك سداً للذرائع وأبواب الفسق قبل أن يتسع الخرق على الراقع . فإهداء التفاحة للغلام صدقة ، ولكن أن تعطيه تفاحة قضمت منها قطعة يكون فيها إحتمال إثارة الغلام جنسياً حين يسبح بخياله إلى موضع القضم فى التفاحة ، ويمتد إلى تخيل فمها . ثم ...ثم ، والمحروم من شىء يعدو فى خياله نحوه عدواً لا يستطيع الغارقون فيه أن يلاحقوه . فالغيرة هنا واجبة . ولا بد منها . وهى محدودة . قال : رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الدَّيُّوث والرَّجِلَةُ من النساء ، ومُدْمِنَ الخمر . فقالوا : يارسول الله ، أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الدَّيُّوث ؟ قال : الذى لا يبالى من دخل على أهله . قلنا : فما الرَّجِلَةُ من النساء ؟ قال : التى تُشَبِّهُ [2] بالرجال » .

وأخرج الذهبى [3] عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورَجِلَةُ النساء » وأخرجه النسائى والبزار والحاكم وصححه .

وروى النسائى والبزار وأحمد والحاكم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة حرَّم الله عليهم الجنة : مُدْمِنَ الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يُقِرُّ الخبث فى أهله » يعنى يستحسنه على أهله ، نعوذ بالله من ذلك .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى يغار ، والمؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتى الرجل المؤمن ما حرَّم الله » .

---

(١) نشر المكتبة الثقافية ببيروت .

(٢) تشبه : تتشبه .

(٣) الكبائر ص ١٣٧ .

وأخرج الشيخان عن المغيرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ أنا - والله - أغْيَرُ منه ، والله أغْيَرُ منى » .

وروى القرطبى فى سبب هذا الحديث أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) . قال سعد بن معاذ : يا رسول الله .. إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة .. !! والله لأضربنه بالسيف غير مُصْفَح (٢) .

وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم ليزاحمن العلُوج فى الأسواق !! قبَّحَ الله من لا يغار .

ومن أجل ذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يسدُّون الكُوَى والثقب فى الحيطان ، لئلا تطلّع نساؤهم إلى من لا يحل لهن النظر اليهم .

ومن الحرص على عفاف الرجال وبخاصة الشباب ، وعلى نفس الزوج من أن يلتهب بالغيرة : ما عليه المحافظات من بناتنا وأخواتنا المسلمات ، حين يحرصن على ألا يُوجد فى غرفة الاستقبال ، أو المكان الذى ينام فيه الضيف ، أى آثار من خصائص المرأة ولبسها .. ويقظتها لدورة المياه حين يطلبها ضيف . إذ تكون نظيفة من ثيابها الخاصة - كما هى نظيفة من الأدران ، وحرصهن كذلك ألا تنشر الثياب - وبخاصة الملابس الداخلية لهن - فى مكان واضح يجتمع فى مواجهته الشباب أو يلعبون . وإذا لزم الأمر وارت ذلك بالملاءات المغسولة أو بملابس الرجال . وما إلى ذلك .. وحرصهن على عدم الظهور فى الشرفات بدون خِمار .

إن مثل هذا التصرف دليل على بقية الحس الإسلامى المرهف ومظهر لأثارة من العفاف والطهر .

---

(١) النور : ٤ - ٥

(٢) أى بحد السيف لا بعرضه

والغيرة المشروعة مشروطة بألا تنساق فى تيار الظن الذى يدفع إلى المبالغة فى الرِّيبة والتجسس وسوء الظن ومحاولة التعنُّت فى استطلاع بواطن الأمور ، فإن ذلك مما يُفسد العشرة ويُنَكِّد الحياة ويُؤدى إلى قطع الصلة ، وذلك ما يبغضه الله ويكرهه .. فلا أفضل من إشعار الرجل زوجته بالثقة والتحاشى عما يخدشها ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن من الغيرة غيرةً يبغضها الله عز وجل . وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » (رواه أبو داررد والنسائى وابن ماجه) .

وهذا داخل - بداهة - دخولاً أولياً تحت عموم النهى فى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾ (١) .

* * *

خامساً - النفقة فى إعتدال :

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ (٢) .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة - أى تحرير عبد - ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك » .

والتحديد بالوسع لأنه هو الذى يُبَيِّن مقدار الاعتدال والقوام ، فقد يكون التصرف حيناً إسرافاً بالنسبة لقوم ، وتقتيراً بالنسبة لقوم آخرين .

وقاعدة العمل بحسب الوسع هى ما جرى عليه عمل الصحابة وغيرهم من السَّلَف الصالح ، إتباعاً لعمل النبى ﷺ . ومن هذا ما رُوِىَ أنه كان لعلىّ رضى الله عنه أربع نسوة ، فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحماً بدرهم .

---

(١) الحجرات : ١٢ (٢) الطلاق : ٧

وينبغى ألا يستأثر الرجل بطعام دون أهل بيته ، فذلك مما يُوغر الصدور ، وألا يذكر لهم صفة طعام لا ينوى إحضاره لهم ، ويتحرى الحل فى الطعام الذى يقدمه لزوجته ، ففى الحديث : « أيما لحم نبت من سُحْت فالنار أولى به » ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ (١) .

* * *

سادساً - القسمة العادلة بين زوجاته :

فى النفقة والبيتوتة إذا كان له أكثر من زوجة ، فقد كان النبى ﷺ يعدل بين نسائه - وعائشة أحب إليه .

وإذا أراد السفر لغزو أو غيره أقرع بين نسائه ، فمن خرجت لها القُرعة أخذها . وكان هذا فضل الله عليها .

ولا ريب أن الذى لا يعدل بين نسائه يحرم إحداهن من شهواتها ، وقد يضطرها إلى الانحراف فيبوء بإثمها وإثمه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما دون الأخرى - وفى لفظ « لم يعدل بينهما » - جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل » .

* * *

سابعاً - الإعفاف بالاشباع الجنسى للزوجة :

وفى الحديث الصحيح : « وفى بُضْع أحدكم صدقة » ، ولا يصح للرجل إهمال صحته ، فهذا الإهمال ليس تفريطاً فى حق نفسه وحده ، وإنما هو تعذيب لامرأته عذاباً قد يُدَمِّر الأسرة تدميراً يشقى به الأولاد ، وليحذر المسلمون الدجالين الذين يُوهمون ضعاف الثقافة أنهم بالأحجبة يُعالجون الضعف الجنسى . فالمسألة غذاء جيد ، وعند الضرورات منشطات للهرمونات أو حقن يصفها الطبيب .

---

(١) التحريم : ٦

فإذا لم يُجْد العلاج البدنى فهناك عيادات العلاج النفسى ، وكم ممن لديهم فتر واسترخاء نجح عـلاجهم النفسى . وفى كل ما ينفق فى هذا السبيل ابتغاء إعفاف الزوجة - ثواب الله تعالى وحماية للمرأة من التوتر العصبى وللعلاقة الزوجية من التقطع .

وقد حرَّم جمهور العلماء العزل عن الزوجة الحرة - أى حرَّموا إنزال المنى بعيداً عنها خوف الحمل إلا برضاها وإذنها ، ففى العزل حرمان من متعة كبيرة هى حق للزوجة ، ولا يتوهمن واهم أن العزل سيمنع قدر الله ، ففى الصحيحين من حديث أبى سعيد : « ما من نَسَمة قدَّر الله كونها إلا وهى كائنة » .

* * *

ثامناً - الرعاية الدينية وحسن التوجيه :

وكما يهتم الزوج بسلامة جسم زوجته وفراهته ، فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخُلقها وصحة اتجاهها ، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً ، وليس من الأمانة ألا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها به وانحرافها عنه ، ولا يعنيه إلا استيفاء حقوقه ، وتوفير الراحة والمتاع لنفسه . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ والحِجَارَةُ ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ واصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (٢) .

وفى الحديث : « كلكم راع وكلكم مسئول عـن رعيته » . وفيه : « ... والرجـل راع فى أهـله ومسئول عن رعيته » .

* * *

(١) التحريم : ٦ (٢) طه : ١٣٢

عند الخلافات الزوجية

من هَدى الرسول ﷺ أن يترك للزوجين أمور خلافاتهما يسوونها بينهما إلا إذا طلبا من أهلهما ذلك . أخرج الشيخان عن سهل بن سعد الساعدى قال : « جاء النبى ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً فقال : أين ابن عمك ؟ فقالت : كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج . فقال النبى ﷺ لرجل : انظر أين هو ؟ فقال : هو فى المسجد راقد . فجاءه وهو مضطجع ، وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعل النبى ﷺ يقول : « قم يا أبا تراب .. قم يا أبا تراب » .

قال سهل : ماكان له اسم أحب إليه منه .

لم يسأل رسول الله ﷺ عن سبب الخلاف ، بل ذهب إلى زوج ابنته يداعبه ليستلَّ من نفسه كل أسى وغضب ، وهكذا كان علىٌّ حكيماً . إذ خرج بعيداً عن الموطن الذى يحجل فيه الشيطان بالوقيعة حتى تنطفىء نيران الشيطان . كما هى تعاليم الإسلام فى مثل هذا المقام ، ويذهب إلى المسجد لا إلى أصدقائه وخِلاَّنه ، ففى المسجد بركة ، وهو أبعد أراضى الله من نفثات الشياطين .

وإذا كان فى هذا ما يكفى لإطفاء الغضب فحمداً لله ، وإن بقى فى الزوجة ما يكرهه الزوج منها فقد شرع الإسلام للعلاج « الوعظ » الملائم ، إما من القرآن والسنة ، وإما بتبصيرها عاقبة ما تفعله بمنطق العقل ، أو بذكر أمثلة من واقع الحياة وتجارب الناس التى تلمسها هى وتعرفها ولكن نسيتها .

وإذا لم يثمر الوعظ فهناك التأديب بالهجر فى المضاجع ، بمعنى أن يُدير الإنسان ظهره لزوجته فى الفراش ، إشعاراً لها بأنه غاضب ، وبأن سلاح الإغراء الذى تملكه الأنثى لا يستعبده ولا يُثنيه أو يُطويه ، وعليها أن تراجع نفسها فى الاعتماد على « مضاء سلاح الأنوثة » الذى تعوَّل عليه .

ومن الأزواج من يترك حجرة النوم أو البيت عند الغضب ، وهذا هجر للمضجع وليس هجراً للزوجة فى المضجع . إن الهجر فى المضجع هو الذى شرعه الله ، وهو الذى يُثير الرغبة فى العتاب الدامع المضيِّق للهوَّة ، بينما هجر المضجع إلى بيت الأب أو الأم أو الصديق قد يُثير الرغبة فى العتاب الدامى الموسِّع لشُقة الخلاف . إذ يجد كل من الزوجين - بعيداً عن الآخر - من يَصغى له ويعوم معه على نفس الموجة التى يعوم عليها .

فإذا لم يُثمر الهجر فى المضجع فقد شُرِعَ للزوج أن يؤدب زوجته بضرب غير مبرح . قال ابن عباس : يضربها بالسواك . وقال عليه الصلاة والسلام : « ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّح ، ولا تهجر إلا فى البيت » ومعنى هذا أن الضرب هو تعبير شديد اللهجة ، وليس المراد منه الانتقام وإرواء الغليل ، وهى مرحلة لا يأتيها الرجل إلا بعد تكرار الغلط الذى لا يمكن الصبر عليه ، بل وأحياناً لا يمكن ذكره لأسباب تتعلق بكرامة الرجل ، أو سمعة بناته أو سمعة زوجته ، وهذا السر فى قوله ﷺ : « لا يُسئل الرجل فيم ضرب امرأته » (أخرجه أبو داوود عن عمر) .

وكثيراً ما حدث أن ضرب رجل زوجته ، وتَدَّخل بعض الغرباء للصلح ، فخجل من ذكر الحقيقة كل من الزوجين ، وافترى كل منهما قصة لم تكن محبوكة الفصول . فتبعتها أقاصيص مفتراة من الجانبين أدت إلى إتساع الخرق على الراقع . ولهذا كان الضرب حقاً للزوج ، لا يُسئل عنه ، وإنما دائماً يُسئل عن جذور المشكلة وأسباب الخلاف ، لا عما نشأ عنها وتفرَّع منها .

وروى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تهجرها فى المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ولا تكسر لها عظماً . فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية ، أى الخلع [1] إذا طلبت الزوجة ذلك : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ

(١) هو فسخ عقد الزوجية على أن تعوض زوجها عما تكبده بسبب الزواج والطلاق تعويضاً مادياً .

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [1] .فإذا أثمر ذلك التأديب وجب على الرجل أن ينسى خطايا زوجته أو يتناساها . فلا يجرى ذكرها على لسانه ، ولا يعاملها معاملة المخطئة احتراماً لمشاعرها .. وذلك كله هو منهج القرآن الذى تلخصه الآية الكريمة : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [2] .

والعطف بحرف الواو فى الآية ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ يوحى بأن الأمر على الترتيب فى بعض النساء ، ويوحى اختيارها دون حرف الفاء - الدال على حتمية الترتيب - بأن الأمر فى بعض النساء لبيان تنويع وسائل العلاج ، فمن النساء من تُؤثِّر فيها الكلمة ، ومنهن من تكون عاطفية تتأثر بالهجر ، ومنهن من لا تأتى إلا بالعصا .

والعبد يُقرع بالعصا والحر تكفيه المقالة

والزوج طبيب نطاسى - ماهر - بين يديه أنواع العقاقير ، وبراعته فى أن يحسن إختيار أنسبها للعلاج ، ومن المكابرة إنكار أن كثيراً من النساء يُصلحهن الضرب أو الخوف من الضرب . ولولا ذلك لفسد حالهن فى المنزل وخارجه .. وقوانين التأديب والعقاب ظاهرة إصلاحية لا ينكر مزاياها عاقل .

فإذا إشتد الخلاف بعد مرحلة « الإصلاح من داخل الاسرة » فلا مناص من « التحكيم » ، ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [3] .

قال ابن كثير : « فى الآية السابقة بيان لما يُتَبَّع إذا كان النفور من الزوجة ، وفى هذه الآية بيان علاج ما إذا كان النفور من الزوجين معاً ، وفى هذه الحال

---

(١) البقرة : ٢٢٩ (٢) النساء : ٣٤

(٣) النساء : ٣٥

أيضاً يُبْعَدَ الغرباء عن التدخل ، ويُجْعَلُ الأمر قاصراً على ثقة أو ثقات صالحين من أهل الزوجة ، ومثلهم فى التُقى والحرص على مصلحة الأسرة من أهل الزوج ، وقد حُدِدت مهمة كل من مندوبى الزوجين وهى العمل على الإصلاح وجمع الشمل ، وليس العمل لصالح الموكل عنه فقط .

والحكمة واضحة فى قصر « الحكمين » على ذوى القرابة ، إذ أن الشقاق قد تكون أسبابه مما يستحى من ذكرها للغرباء ، فتُجهل العلة . ويستعصى العلاج .

وما يراه الحَكَمان من توجيه يزيل أسباب المتاعب هو من النصائح الواجبة الاتباع ، لأنها صادرة من مجربين للحياة لهم ورع وتُقى .

قال ابن عباس : فإن رأى الحَكَمان أن يجتمعا فرضِىَ أحد الزوجين وكَرِهَ الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذى يرضى يرث الذى لم يرض ، ولا يرث الكاره الراضى [1] .

وإذا رأى الحكَمَان من دراسة الأحوال - بعد بذل الجهد فى جمع الشمل أن استمرار الحياة الزوجية لا يعنى إلا استمرار الآلام ، فالفراق هو الراحة على أن يكون فراقاً بالمعروف ينهى الخصومة . ولا يزرع مشكلات جديدة تسقى فى دهاليز المحاكم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [2] .

أما إذا كان منشأ الخلاف إرتياب الزوجة أن زوجها سيتركها ، وبيده القدرة على الطلاق ، فإن القرآن ينصح الزوجة أن تقوم هى بدور استرضاء زوجها ، فتعطيه من الحقوق - ما يُرضيه - ابتغاء وجه الله ، وطمعاً فى استمرار الحياة الزوجية ، ومن هذا ما فعلته أم المؤمنين سَوْدَة بنت زمعة . حين أحست أن النبى ﷺ يميل إلى زوجته عائشة . وكثرت أعباؤه فخشى ألا يعدل مع السيدة « سَوْدَة » ويعطيها ليلتها فى المبيت وأراد تطليقها ، فصالحت النبى ﷺ على أن تبقى فى

---

(١) ابن كثير جـ ١ ص ٤٩٣ .

(٢) النساء : ١٣٠ .

عصمته وتنازلت عن ليلتها فى المبيت لعائشة . ونزلت الآية الكريمة : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ (١) .

ومن الصور التطبيقية فى هذا الجانب ما فعلته ابنة أخ كريم حين رأت زوجها غاضباً لأن والدها لم يأت بستائر للمنزل فى جهازها . فقالت : لا تغضب ، فهذه أسورة . بعها واشتر بجزء من ثمنها الستائر التى تعجبك ، فإن بقاء الأسرة خير من بقاء الأسورة . وهذا الموقف إنما يحسن مع ذى مروءة يهزه الموقف فيعوِّضها عما بذلته أو يعتذر بأن حليها أنفع للمستقبل .

وأخرى رأت أن زوجها ضايقه من أهلها ما اضطر إليه من « القائمة » التى كتبت بمنقولاتها .. وشعر أخوها بهذا فقال : إذا كانت هذه القائمة هى التى تضيق بها نفسك ضيقاً سيخرب البيت فها هى ذى القائمة .. وأحرقها أمامه بعود الثقاب .

وقال المفسرون فى الآية السابقة : للمرأة أن تُصالح زوجها بإسقاط نفقتها أو جزء منها ، أو بإسقاط مهرها أو المؤخر منه . أو بإسقاط حقها فى المسكن أو فى البيت .

والتعقيب بقوله سبحانه : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ : هو فى اصطلاح علماء البلاغة كناية عن أن البخل صفة من صفات الإنسان رجلاً وأنثى ، فدعانا القرآن إلى التخلص من سلطان الشُّح الذى يُدَمِّر العلاقات الاجتماعية . ولهذا البخل صور كثيرة : فقد يكون الشُّح فى الزوج ، فعلى المرأة أن تكون هى الكريمة فلا تعامله بالمثل ، وقد يكون الشُّح فى الزوجة فيوصيها القرآن بأن تتخلص من سلطانه فإن الطلاق بيد الزوج لا بيدها . وعليها هى أن تقطع على الرجل طريق الطلاق التى تُزَيِّنُه له الماديات . وليس من خُلُق العاقلة أن تعقد بين

(١) النساء : ١٢٨

حين وحين مقارنة بين زوجها وبين غيره ممن هو أكرم وأسخى ، فتتعب نفسها وتتعب أولادها نفسياً . ومن خبراتى فى الحياة أن أولاداً كانت أمهم تعقد موازنات بين أبيهم وبين زوج أختها فاستشعروا وجود فارق كبير بينهما ، فأصبحوا يتمنون الموت لأبيهم كى يستمتعوا بما جمعه من ثراء .

وقد يكون الشُّح شُحاً بعواطف حب الخير للآخرين ، إذ يكره الرجل أو المرأة أن يريا زوجين سعيدين ، فيكبان الزيت على النار إذا اشتركا فى إصلاح بين متخاصمين ، ولذلك نبَّه الله سبحانه إلى ما ينجم عن طبيعة البخل بالمال أو بالعاطفة والتمنيات الطيبة من عواقب وخيمة . وذكر « الشُّح » بعبارة مطلقة ، وإن كان المقام مقام ذكر شُح المرأة بحقوقها التى لها عند الزوج من نفقة أو مهر أو مسكن أو مبيت ، لأن العموم مقصود كالخصوص الذى نزلت فيه الآية سواء بسواء . وكما قيل : العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب .

وإن كان التعقيب من الله سبحانه بقوله : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ عند الحديث عن حكَمَين من أقارب الزوجين ، فهل نتصور الشُح بعاطفة الخير إلا فى « الأباعد » فما بالنا بالذين نُشركهم فى الصلح ونجعلهم فى مقام « الحكَمَين » وهم لا يمتون إلى الزوجين بصلة ، مما يُسمون بالخبراء فى إصلاح الأسرة ؟ إنهم قوم يتلَهْون بأعراض الناس وأسرار العائلات .

* * *

• أين مايسمى بـ « بيت الطاعة » ؟

هذه معالم الإسلام فى علاج مشكلات الأسرة لا نجد فيها هذه الصورة الكئيبة التى نسميها « بيت الطاعة » ، بمعنى أن رجلاً يستعين بالشرطة على إذلال امرأة من أجل إكراهها على « الطاعة » أو « إسقاط المفروض لها من النفقات بأنواعها » .

إن بيت الطاعة فى الإسلام مسكن نظيف لائق بكرامة الزوجة ، بين جيران شرفاء صالحين ، وفى مكان مؤنس غير موحش ، وبعيد عن الأحماء الذين لا تستريح الزوجة معهم ، فإن رضيت الحياة مع زوجها فى مودة فبها ، وإلا فالفراق بالمعروف ، تعطى زوجها ما أخذته أو بعضاً منه وتترك المنزل فى غير صخب ولا امتهان للكرامة فى قاعات ما يُسمى « محاكم الأحوال الشخصية » .

روى البخارى والنسائى عن ابن عباس قال : « إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت .. يارسول الله ، ثابت ما أعتب عليه فى خُلُقٍ ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » ، وفى رواية : أنها كانت تكرهه لدمامته مع احترامها لدينه .

* * *

• آداب والتزامات عند الطلاق :

أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وهو حين يُجيزه الإسلام لا يُجيزه إلا لرفع أضرار أبشع منه ، ومع هذا فإن به من التشريعات لحماية المرأة - وهى أضعف الطرفين - ما لم يُوجد فى أى تشريع غيره .

١ - فالمُطلَّقة قبل الدخول لا عدَّة لها ، والمُطلَّقة وهى حامل عدَّتها تنتهى بوضع الحمل ، وتبدأ من ساعة الطلاق . والتى لم تحض أو بلغت سن اليأس . عدَّتها الثلاثة أشهر تبدأ من لحظة الطلاق . أما غيرهما ممن يَحِضْنَ فتبدأ العدَّة من ابتداء حيضة جديدة ، أو ابتداء طُهر جديد لم يجامعها زوجها فيه ، وتقضى ثلاث حيضات كاملات ، أو ثلاثة أطهار كاملة تبعاً للخلاف فى تفسير لفظ القُرْء فى الآية : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [١] ... هل القُرْء هو الحيض أم هو الطُهر الذى يقع متصلاً به ؟

---

(١) البقرة : ٢٢٨

ولكيلا تُضَارَّ المطلقة بالانتظار دون زواج أكثر من مدة العدَّة ، وهى الثلاثة الأقراء أمر الله ألا تُطلَّق الزوجة فى أثناء الحيض ، لأن هذه المدة الباقية من الحيض لا تُحسب مدة العدَّة ، وكذلك الأمر فى الطلاق أثناء طُهر جامعها زوجها فيه لا يجوز ، لأن بقية مدة الطُهر لا تُحسب فى العدَّة .. ولهذا قال الله سبحانه فى أول سورة الطلاق : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١) ، والعدَّة هى المدة الزمنية التى يجب أن تنتظرها المرأة بلا زواج حتى تتأكد من خلو الرحم من الجنين ، وليراجع فيها كل من الزوجين نفسه .

٢ - وللمطلقة حق الإيواء والنفقة مدة العدَّة ، نفقة على مستوى يسار الزوج حتى ولو كانت من بيئة أقل منه يساراً . أو كانت غنية ، بل وتبقى المطلَّقة طلاقاً رجعياً فى بيت الزوجية صوناً لها من الوقوع تحت تأثير انفعالات والديها المريرة التى تنشأ ذاتياً نتيجة تطليق زوجها لها ، إذ يكرهانه فلا يكون تفكيرهما متزناً ! وفى أثناء وجودها فى بيت الزوجية يُنفقُ عليها زوجها - فى غير غصب - من خير ما يأكل ويلبس هو وأولاده ، كما أمر الله ، وتُقابل هى صنيعه بترتيب فراش البيت وخدمته - تماماً كما كانت تفعل قبل طلاقها .. لأنها لا تزال ذات علاقة ، إن وهنت شيئاً فهى لم تنقطع تماماً حتى تنتهى مدة العدَّة ، إذ يتوارثان إن مات أحدهما خلال العدَّة .

بل إن الزوج لو طلبها وهى فى أثناء العدَّة لم تمتنع ، وتُعَدُّ بهذا قد روجعت - فى قول الحنفية - ولتُشْهِد هى وزوجها على هذه المراجعة لإثبات ما يترتب على المعاشرة الزوجية من شئون قانونية وتبعات ، فالمراجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل عند الحنفية .

والأولى - أن يقول عند إرادته لها صيغة المراجعة المعروفة : « راجعتُ زوجتى إلى عصمتى وأمسكتها على ما كانت عليه » خروجاً من خلاف الأئمة الذين يُوجبون أن تكون المراجعة باللَّفظ قبل الفعل .

---

(١) الطلاق : ١

بل إن الأولاد - طالما المطلّقة فى البيت - كثيراً ما يكونون خير سفراء بينها وبين أبيهم ، والتأثير بالأولاد - عند أزمة الطلاق - أمر ممكن ، له وجوه كثيرة لا تُخفى ، بل إن تكرار « القُروء » يعنى إعطاء فرصة للزوجين تستريح فيها أعصابهما ، ليراجعا ما فعلاه .. هل يُمضيان الطلاق أم يتراجعان فيه .. وإلا فإن براءة الرحم من الجنين تتضح من حيضة واحدة ، وفى الخلع جعل النبى ﷺ لاستبراء رحم المُخَالَع منها حيضة واحدة ، كذلك الأسيرة التى ضُرِبَ عليها الرِّق جُعل لاستبراء رحمها حيضة واحدة ، لقول رسول الله ﷺ فى سبايا أوطاس : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض حيضة » (أخرجه أبو داوود) ، وقال عمر فى الأمَة المطلّقة : تَعْتَدُّ الأمَةُ بِقُرْأين » (١) .

وهنا تبدو حكمة تحريمه - سبحانه - إخراج المرأة من بيت الزوجية . ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (٢) .

وويل لحياة مجتمعنا من عادته المرذولة التى تتجسم فى مسارعة أهل الزوجة لأخذها مع متاعها حتى قبل الطلاق ، لمجرد استشعارهم شوائب خلافات تهُوم فى آفاق البيت ، إنهم منحرفون عن الخط القرآنى الذى قال : ﴿ لاَ تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ . وهكذا يظل القرآن يحاصر النار فى أضيق الحدود . ثم يقول سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٣) .

٣ - فإن أفلت الزمام من الرجل وانتهت العِدَّة لم يجز له أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين بعد رضاها عنه . فإن طلّقها الثالثة لم يجز لهما أن يستأنفا حياة زوجية حتى تتزوج آخر وتُجَرِّب حظها . فإن سارت الحياة الزوجية الجديدة على

---

(١) المرأة فى القرآن والسنة ، لدروزة : ص ٩٩ .
(٢) الطلاق : ١
(٣) الطلاق : ٦

خير فيها . وإن فشلت فقد استبان لها أن تشكيلها مع الزوج الأول قد طبعها بطابع يجعلها لا تصلح إلا له . وحينئذ تعود إليه بكرامتها إن ارتضيا العودة بعقد ومهر جديدين . وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (١) .

والزواج دائماً يكون العقد فيه على نية الدوام والتأبيد ، أما ما يفعله البعض من استئجار رجل يتزوج المطلقة ثلاثاً فيدخل بها ولا ينوى بالزواج إلا أن يُحللها لزوجها - وزوجها يعلم وهى كذلك تعلم - فهذا منكر والنبى ﷺ يقول : « لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » .

٤ - وإذا أحبت المطلّقة بعد انقضاء العدة أن تعود إلى مطلقها ، وأحست منه صدق الرغبة فى مراجعتها وفى المعيشة معها بالمعروف بعد أن انطفأت نيران الشر بينهما . فإنه لا يجوز لأهل المرأة أن يمنعوها من ذلك عناداً واستكباراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وكم من بيوت تهدمت من جرّاء غطرسة أولياء أمر الزوجة ومخالفة القرآن الكريم . أخرج البخارى والترمذى والنسائى عن معقل بن يسار قال : « كانت لى أخت ، فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ثم طلّقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة . فهويها وهويته . ثم خطبها مع الخطّاب ، فقلت له : يالكع .. أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها . والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال : ففىّ نزلت . فكفّرتُ عن يمينى وأنكحتها إياه » .

---

(١) البقرة : ٢٣٠ (٢) البقرة : ٢٣٢

وفى لفظ آخر : فلما سمعها معقل قال : سمعاً لربى وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك .

٥ - وإذا كان للمرأة صداق أو بعض صداق لم تستوفه وجب على الزوج أداء ما فى ذمته لها ما لم تتنازل - أو كانت قد تنازلت من قبل - عن شىء منه برضا نفس : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ (١) .

وإذا أوقع الطلاق قبل الدخول ولم يكن قد حُدِّدَ لها مهر وجب أن تُعطى لها « مُتعة » - أى تعويض مناسب يعادل نصف مهر مثيلاتها من أسرتها إن كان قادراً ، وإلا فقدر ما يحمى كرامتها : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) .

وإذا كان قد حدِّد لها قبل الطلاق مهر وجب لها نصفه ، ولكن يُستحب للمسلمة وولى أمرها أن يتساهلا فى اقتضاء هذا الحق ب « الحطيطة » - أى التنازل عن جزء مما يستحق - أو بتيسير الأقساط وآجال السداد . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣) . والذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وقيل ولى الزوجة .

والإسلام حريص على تصوير الطلاق بأنه عملية إراحة للزوجين من متاعب المشاحنة ، ولذا يُوصى الطرفين فى حُمَيَّا الغضب وَسورته بعدم نسيان العواطف الطيبة التى سبقت الغضب ، وكان قد أُريد لها أن تترعرع بالزواج فيجب إذا لم

---

(١) النساء : ٤
(٢) البقرة : ٢٣٦
(٣) البقرة : ٢٣٧

نحقق لها النماء أن نحرص على ألا تنقص ، ولهذا قال ربنا جل جلاله ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ وقال : ﴿ وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ..

٦ - وإذا كان بين الزوجين رضيع فقد وجب على الزوجة أن تُرضعه « اللَّبأ » وهو أول ما ينزل من اللبن فى الأيام الأولى . فإن له قيمة غذائية خاصة وهامة للرضيع ، ثم بعد ذلك إن أرضعته فهو أفضل ، ولها - على كل حال أجر الإرضاع والحضانة والفراش والمسكن . يدفعه الزوج على حسب يساره : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (١) ، ولا يرهق أحد الزوجين بسبب حق النفقة : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ، لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ (٢) .

ولا يتم الفطام إلا بعد مداولة ودية بين الوالدين : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً (٣) عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (٤) .

* * *

(١) الطلاق : ٦
(٢) البقرة : ٢٣٣
(٣) الفصال : الفطام .
(٤) البقرة : ٢٣٣